

## السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وورد ما يدل على الاكتفاء بشهادة الواحد فاخراج ابو داود والدرامي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ايضا عن ابن عمر قال ترائع الناس الهلال فأخبرت رسول A انه رأيه فصام وأمر الناس بصيامه واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي A فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا إله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا ولا يخفاك ان مادل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطقه على العمل بشهادة الواحد ودلالة المنطقه أرجح من دلالة المفهوم وأما قوله عن ايها فقد قدمنا الكلام على قول المفتى صح عندي وأما قوله ولو مفترقين فذلك صحيح فلا خلاف انه لا يعتبر ان يراه الشاهدان مجتمعين قوله وليتكم من انفرد بالرؤيه اقول قد قدمنا وجوب العمل بخبر الواحد وأن ذلك يلزم جميع المسلمين اذا كان عدلا مقبول الشهادة وهذا الذي انفرد بالرؤيه قد حصل له العلم اليقين المستند الى حاسة البصر فلا وجه لتكتمه بالصوم ولا بالافطار بل عليه التظاهر بذلك وإعلام